

المحاضرة السابعة**تابع للمحور الرابع: أعوان المحاسبة العمومية****ثانيا: المحاسب العمومي****ثانيا: المحاسب العمومي****1. تعريف المحاسب العمومي:****- التعريف العلمي:**

"هو موظف وعون عمومي مرخص له قانونا بتسيير المال العام"

- التعريف القانوني:

حسب المادة 33 من قانون المحاسبة العمومية 90/21 يعرف المحاسب العمومي بأنه " شخص

يعين أو يعتمد بصفة قانونية للقيام بتحصيل الإيرادات ودفع النفقات"

أما حسب المادة 15 من القانون رقم 23/07 يعتبر محاسبا عموميا في هذا القانون كل عون معين أو

معتمد قانونا للقيام بالعمليات المذكورة في المادة 24 من هذا القانون والمتمثلة في:

- تحصيل الإيرادات و/أو دفع النفقات.
- حراسة وحفظ الأموال والسندات والقيم والأغراض أو المواد الكلف بها.
- تداول الأموال والسندات والقيم وحركة حسابات الموجودات.
- مسك المحاسبة الميزانية على أساس مبدأ محاسبة الصندوق.
- التقيد المحاسبي وإعداد القوائم المالية وحساب التسيير.
- حفظ وثائق الثبوتية والمستندات المحاسبية للعمليات المنفذة.

2. تصنيف (أنواع) المحاسبين العموميين:

تم تصنيف المحاسبين العموميين إلى الأصناف التالية:

- المحاسب الرئيسي:

وهم الذين يقدمون حساباتهم مباشرة لمجلس المحاسبة مثل: العون المحاسبي المركزي، أمين الخزينة المركزي، أمين الخزينة الرئيسي، أمناء خزائن الولايات، العون المحاسبي المركزي للميزانيات الملحقة.

■ المحاسب الثانوي:

هم الذين تكون عملياتهم ممرضة من طرف محاسب رئيسي، كما يقدمون حساباتهم لمجلس المحاسبة مثل قابض الضرائب المختلفة، قابض الجمارك، قابض أملاك الدولة، محافظ الرهون العقارية.

■ المحاسب المختص:

هم المخول لهم التقييد النهائي في كتاباتهم للعمليات التي يقومون بها على مستوى صناديقهم.

■ المحاسب المفوض:

هم الذين ينفذون العمليات لحساب الحاسبين المختصين.

وحسب القانون 23/07 أضاف:

■ محاسبو الأموال والقيم:

هم المكلفون بالتداول والحفاظ على الأموال والقيم والسندات التي تملكها المؤسسات العمومية.

■ محاسبو التركيز المحاسبي:

هم الذين يقومون بتركيز وتقييد العمليات المالية المنفذة من طرف محاسبين آخرين.